أدلة الإثبات الحديثة في الدعاوى الإدارية

الباحثة فدوى الوتار
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس
الباحث حمزة المعطي
طالب باحث بسلك الماستر
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة
المغرب

مقدمة

الإثبات هو معيار تمييز بين الحق والباطل، والحاجز أمام الأقاويل الكاذبة والدعاوى الباطلة، لذلك لا يقبل الادعاء بدون دليل، وإلا تطاول الناس على أعراض بعضهم البعض، واعتدوا على الأنفس والأموال، وفقا لقوله تعالى: " **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**"[1].

ويفيد الإثبات لغة، الاستقرار والسكون والرسوخ، وضده التحول والتبدل والتغير، ويقال: أثبت حجته، بمعنى أقامها وأوضحها[2]، لذا يسمى الدليل ثبتا، لأنه يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه، بعد ما كان غير مستقر وقت أن كان متأرجحا بين المتداعين.

واصطلاحا، "**إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها**"[3]. ذلك أن الواقعة المدعى بها أمام القضاء، ومن أية طبيعة كانت، والتي تتعرض للإنكار من جانب الخصم المدعي عليه فيها، لا تكون لها عمليا أية قيمة حقيقية إلا إذا أثبتها من تمسك بها[4] طبقا للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن البينة على من يدعي[5]، لذلك قيل بحق أن الدليل هو فدية الحق المتنازع فيه، فيستوي حق معدوم أحيانا، وحق لا دليل عليه[6]. أو "**إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق متنازع في أمره**"[7].

وعليه؛ يمكن تعريفه على أنه: "**الدليل على واقعة قانونية ترتب آثارا بواسطة الطرق التي حددها القانون**"، وهنا يتضح أن للإثبات أركانا تكاملية تتمثل في غاية ومحل ووسيلة بحيث لا يقبل القضاء تخلف أي ركن منها[8].

ولما ظل التطور العلمي يسير يوم بعد يوم، وسنة بعد سنة، فإن العالم شهد تطور لم يشهده من قبل في ثورة الاتصالات، فظهرت الحاسبات الإلكترونية والفاكس والتلكس والهواتف المتنقلة وغيرها من الأجهزة المتطورة، وكان آخر ما ظهر الأنترنيت والذي فاق بسرعته وسهولة استخدامه كل وسائل الاتصالات التي سبقته.

فقد أدت هذه المعلوماتية وتراكمها المتواصل والسريع، والانفجار المعلوماتي الهائل إلى إيجاد وسائل الاتصال الحديثة، التي لولاها لما استطاع أحد على وجه الخلق أن يلم بهذا التطور والكم الهائل من المعلومات، أو حتى أن يخزنها العقل البشري أو صفحات الكتب، فكان لا بد من وجود قناة مناسبة يتم نقل وتبادل المعلومات وهي الانترنيت، والتي أصبحت تعتبر أهم وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة، والتي أصبح لها دور هام في الإثبات أو ما يسمى بالإثبات الإلكتروني.

ويمكن تعريف الإثبات الإلكتروني بأنه: "**مجموعة من البيانات والمعطيات التي يتم جمعها وحفظها بواسطة الأنظمة المعلوماتية أو الإلكترونية، والتي من شأنها أن تكون صالحة للاستدلال بها أمام القضاء**"[9].

هذا المفهوم للإثبات الإلكتروني لم يبتعد عن التعريف التقليدي للإثبات، إذ أن دور الإثبات يتمثل في المحافظة على الدليل للاستدلال به أمام القضاء، حيث تبقى القواعد التي تحكم مسالة الإثبات نفسها، رغم التطور الحاصل في مجال الاتصال والمعلومات، فالحديث عن الإثبات الإلكتروني ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة للإثبات، وما الفرق هو اعتماد وسائل جديدة للإثبات، تتميز بصيغتها اللامادية وحذف الطابع المادي للوثيقة وتجريد العلاقات من السندات المادية[10].

وتكمن أهمية الإثبات عامة والإلكتروني خاصة، في كونه يعد أهم النظريات التي تلقى تطبيقا يوميا من المحاكم، سواء تعلق الأمر بالقانون المدني أو الجنائي والإداري[11]، وإن اختلفت في القانون الأخير عن غيره من القوانين اختلافا مرجعه الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية[12]. حيث أن قواعد الإثبات الإداري تصاغ على أساس ظروف هذا القانون، وطبيعة الدعوى الإدارية، وهي تتعلق بروابط إدارية تنشأ بين الإدارة –كسلطة عامة– تقوم بوظيفتها الإدارية، وتقوم على الصالح العام، وبين الأفراد، مع بروز عدة عوامل تدور حول امتيازات الإدارة – الطرف الدائم في الدعوى – وتتحكم في تشكيل قواعد الإثبات في القانون الإداري، حيث تؤدي هذه العوامل إلى ظاهرة انعدام التوازن العادل بين الطرفين من جهة الإثبات، مما يجعل للإثبات أهمية خاصة، ويجعل الحاجة ملحة لوضع قواعد خاصة للإثبات أمام القضاء الإداري بما يتفق وظروف القانون الإداري[13] خاصة مع ظهور الوسائل الحديثة.

لكل هذه القيمة العلمية التي يكتسيها الموضوع، حاولنا تحديد منطلق منهجي لتفكيك مضامينه، ويتمثل أساسا في الإشكالية التالية: **إلى أي حد تم اعتماد الوسائل الجديدة في الإثبات بما يتلاءم وخصوصيات الدعوى الإدارية؟**

لهذا، فإن الضرورة المنهجية تقتضي منا وضع تصميم متماسك ومتراص للموضوع، يسمح بالمعالجة الشاملة للإشكالية، وتناول مختلف عناصرها في إطار من التوازن والتكامل. وعلى ضوء ما تقدم سيتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين أساسيين، حيث يعرض **الأول** **المحررات الإلكترونية وحجيتها**، ثم يخصص **الثاني** للحديث عن **التسجيلات وحجيتها في الإثبات** باعتبارهما الأكثر الوسائل الحديثة تداولا.

المبحث الأول: المحررات الإلكترونية

إن الإثبات في صورته الجديدة، يتفق مع الإثبات التقليدي، في أن سلطة القاضي الإداري اتجاه المسائل المتعلقة به تعد واحدة، وإن كانت طبيعة الإثبات قد اختلفت وأصبحت تتم من خلال آليات ودلائل جديدة لم تكن من قبل، وانطلاقا من ذلك، سوف يعرض في مدار هذا المبحث إلى مفهوم المحرر الإلكتروني، ومقوماته، ثم إلى حجيته في الإثبات أمام المحاكم الإدارية.

المطلب الأول: مقومات المحررات الإلكترونية

ترتب عن تطور وسائل الاتصال الحديثة، تخلي الإنسان عن استعمال الورق واتجه نحو استعمال الوسائل الإلكترونية في الكتابة، وبذلك يكاد يكون هناك شبه تخلي عن الكتابة التقليدية في مقابل ازدهار الكتابة في وسائط إلكترونية، يسهل حفظها على الحاسب الآلي وسهولة الرجوع إليها[14]، غير أن الإشكال المطروح، هل يمكن اعتماد الكتابة الإلكترونية كوسيلة للإثبات؟ وإذا كان القول نعم، فما هي شروط صحة المحرر الإلكتروني (**الفقرة الثانية**)، وقبل ذلك وجب علينا أن نعطي تعريف أولا لهذه المحررات (**الفقرة الأولى**).

الفقرة الأولى: مفهوم المحرر الإلكتروني

بالرجوع إلى القانون المغربي المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات[15]، لم يعرف المحررات الإلكترونية، بل اكتفى بتحديد شروط صحة المحررات، وبذلك يكون المشرع المغربي أخذ بالمفهوم الحديث للكتابة[16]، بينما نجد المشرع المصري يعرف المحرر الإلكتروني بأنه

رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ وتدمج، أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا، بوسيلة إلكترونية أو رقمية، أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

وعرف أحد الباحثين المحرر الإلكتروني بأنه "عبارة عن أحرف وأرقام أو إشارات رقمية أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة محررة بطريقة إلكترونية، أو تم تبادلها بشكل إلكتروني باستخدام نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وتمكن من التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه، ومحفوظة على حامل إلكتروني يؤمن قراءتها والرجوع إليها عند الحاجة[17].

نستنتج مما سبق أن المحرر الإلكتروني هو مجموعة من البيانات مثبتة على دعامة غير ورقية وتعالج بطريقة إلكترونية، ولا يختلف المحرر الإلكتروني عن المحرر العادي، إلا من حيث دعامة الكتابة وطريقة الحفظ التي تكون بشكل إلكتروني بدلا من الورق.

الفقرة الثانية: شروط المحرر الإلكتروني

المحرر الإلكتروني يشمل كلا من الكتابة الإلكترونية بوصفها رموزا تعبر عن الفكر والقول، والتوقيع الإلكتروني بوصفه المعبر الأساسي عن انصراف إرادة الشخص إلى الالتزام بمضمون المحرر الذي وقع عليه، وسنتناول هذين العنصرين كالآتي.

أولا: الكتابة الإلكترونية

يعطي نظام الإثبات في القانون المدني أفضلية للدليل الكتابي، حيث أحاطه المشرع بشروط وشكليات معينة يجب توافرها حتى يمكن قبوله في الإثبات[18]. لكن هذا الدليل محل الدراسة له خصوصية نظرا لتعلقه بالمجال الإلكتروني، وهي من الأدلة العلمية الحديثة.

وقد عرفها المشرع الفرنسي في المادة 1316 في القانون المدني" إن معنى الكتابة يشمل كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي إشارة ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة، أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنتقل عبره"[19].

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أطلق مصطلح الكتابة من دون تحديد، فيما إذا كانت يدوية أو إلكترونية، وهو ما يدل على شمول الكتابة الإلكترونية، طبقا لدلالة النص الذي لم يفرق بين نوع الدعامة التي تتم عليها الكتابة، فالعبرة بما تحققه الكتابة من التعبير الدال الواضح والمفهوم، إذ العبرة في كفاءة التقنية المستخدمة في إنشاء الكتابة وحفظها ونقلها[20].

وقضائيا؛ لم يتصدى القضاء بشكل مباشر لتعريف الكتابة الإلكترونية، وإن كان قد فعل ذلك بشكل غير مباشر، من خلال حسمه للمنازعات التي ثارت حول حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 21 دجنبر 1997 بأن "الكتابة يمكن أن ترد على أي دعامة طالما أن سلامتها ونسبتها إلى مرسلها قد تحققت دون منازعة"[21]

وفقها تعددت التعاريف، فهناك من عرف الكتابة الإلكترونية بأنها: "مجموعة من الأرقام والإشارات أو الرموز الأخرى ذات الدلالة الواضحة، محررة على دعامة إلكترونية[22] أو مرسلة بطريقة إلكترونية"[23].

وعرفها بأنها: " مجموعة من الأحرف أو الأرقام أو حتى الكلمات أو حتى الرموز، أو أية علامات أخرى يمكن أن تثبت على دعامة إلكترونية تؤمن قراءتها، وتضمن عدم العبث بمحتواها وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها وتاريخ ومكان إرسالها وتسلمها والاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى[24]، على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة"[25].

وتجدر الإشارة؛ إلا أن قراءة المحرر الإلكتروني لا تتم مباشرة، بل لابد من تدخل جهاز الحاسب الآلي لقراءة المحرر نظرا لطريقة التدوين التي تتم بشكل إلكتروني، ذلك أنه عندما أصبحت الدعامة إلكترونية – غير مادية – والتدوين عليها أصبح يخضع لقواعد

خاصة وكذا الوصول إليها لقراءتها وفهمها، إذ أن هذه الدعامات الإلكترونية تتكون من عنصرين: مادي المرتبط بالمكونات المادية مثل الشاشة ولوحة المفاتيح والأقراص وقارئها وغيرها. وعنصر غير مادي، وهو الجزء الذي يتناول برنامج الكمبيوتر والحاسب الآلي، وذلك لتشغيل المعلومات والبيانات المحمولة[26].

وهذا بخلاف الدعامة الورقية التي لا تحتاج لوسيط أو نظام أو برنامج معين لقراءتها، فيكفي النظر إليها بالعين المجردة لفك معانيها، وبالتالي الوصول إلى دلالتها والقول ما إذا كانت متعلقة بمصدر الحق المراد إثباته أم لا[27].

ثانيا: التوقيع الإلكتروني

إن التوقيع الإلكتروني[28] مصطلح حديث يقتضي التوقف لتحديد المقصود به، إذ إن عالم التجارة الإلكترونية، أظهر أشكالا وصورا عديدة للتوقيع الإلكتروني، وعمل على توثيق ذلك التوقيعات لتنال الاعتراف القانوني به، ونظرا لأن التوقيع الإلكتروني يهدف إلى تحديد هوية الشخص الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون السند حتى يصبح دليلا قانونيا للإثبات في المنازعات الإدارية، لذلك فإن الأمر يتطلب منا البحث في مدى تحقيق التوقيع الإلكتروني لوظائف التوقيع العادي "التقليدي"[29].

وبالعودة لمفهوم التوقيع الإلكتروني، فقد وضع قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني[30] في المادة الثانية منه أن التوقيع الإلكتروني هو: " **بيانات في شكل إلكتروني مدرجة برسالة أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، حيث يمكن أن تستخدم لبيان هوية الموقع بالنسبة لهذه الرسالة ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في الرسالة**"[31].

وعرفه المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة 1316 من القانون المدني: "**التوقيع ضروري لإتمام التصرف القانوني الذي يميز هوية من وقعه، ويعبر عن رضاه بالالتزامات التي تنشأ عن هذا التصرف، وعندما يكون إلكترونيا فيجب أن يتم باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه**"[32].

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فقد جاء ذكره في الفصل 2-417 من قانون الالتزامات والعقود "**عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به**".

ويتبين من خلال ما سبق من التشريعات، أنها تتفق على أن التوقيع الإلكتروني يتكون من رموز أو حروف أو أرقام أو أشكال، والواضح أن التشريعات قد أبدت اهتمامها بضرورة أن يكون التوقيع الإلكتروني يميز الشخص صاحب الوثيقة، كما يدل على انصراف إرادة الشخص لتحمل الالتزامات الواردة في الوثيقة الموقعة من طرفه[33].

أما التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني، هو بدوره تعدد إلا أنه يدور حول محور واحد ألا وهو عدم الخروج عن تحديد وظيفتي التوقيع، وهما تحديد هوية الموقع والتعبير عن رضاه بالالتزام بمضمون المحرر.

حيث هناك من عرفه بأنه: "إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته ويعبر- دون غموض- عن رضائه بهذا التصرف القانوني". وعرفه آخرون بأنه: " بيان مكتوب بشكل إلكتروني يتمثل في حرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج من اتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني في الدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضاء بمضمونه"[34].

ونحن نميل إلى التعريف الذي قدمه أحد الفقهاء، كون التوقيع الإلكتروني هو: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته".

وكما هو واضح من خلال هذه التعاريف، فإن التوقيع الإلكتروني يتميز عن التوقيع التقليدي من خلال خصائصه التي نوردها فيما يلي: إن التوقيع الإلكتروني، وعلى عكس التوقيع العادي لا يقتصر على الإمضاء أو بصمة الأصابع بل يشمل صورا لا يمكن حصرها منها الأحرف والأرقام والرموز والإشارات...، كل ذلك بشرط أن يكون لها طابع فردي، يسمح بتمييز الشخص صاحب

التوقيع وتحديد هويته، وإظهار رغبته في إقرار العمل القانوني والرضا بمضمونه. فالتوقيع الإلكتروني على رسالة ما أو وثيقة هو عبارة عن بيانات متجزئة من الرسالة ذاتها، يجرى تشفيره وإرساله مع الرسالة، بحيث يتم التأكد من صحة صدور الرسالة من الشخص عند فك التشفير، وانطباق محتوى التوقيع على الرسالة[35].

المطلب الثاني: حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات

يعد الدليل الكتابي سيد طرق الإثبات، إذ يمكن أن يثبت به جميع الوقائع القانونية، كما يمكن إعداده مقدما وقت نشوء التصرف وقبل أن يكون هناك نزاع بشأنه[36].

ويمكن أن يرد الدليل الكتابي على الحامل الورقي أو على دعامة إلكترونية، مع العلم أن المحررات الإلكترونية لها نفس قوة الإثبات التي للمحرر الورقي.

الفقرة الأولى: حجية أصل المحرر الإلكتروني

قد يرد المحرر الإلكتروني في شكل رسمي أو عرفي. فالوثيقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظف العمومي الذي له صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك وفق الشكل الذي يحدده القانون.

وعليه فالوثيقة الرسمية المحررة على الورق هي نفسها المعدة إلكترونيا، مادام أن المشرع المغربي اعترف للوثائق المحررة إلكترونيا بنفس قوة الإثبات للمحرر الورقي[37]. لكن بشروط منصوص عليها في الفصلين 1-417 و2-417 من قانون الالتزامات والعقود وهي:

1- تعرف بالشخص الذي صدرت منه؛
2- أن تكون معدة ومحفوظة ضمن شروط تماميتها؛
3- تحمل توقيعا مؤمنا؛
4- تحمل تاريخا ثابتا ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن؛
5- وضع التوقيع الإلكتروني أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

وعلى العموم، فالوثيقة الإلكترونية تصبح رسمية بمجرد وضع التوقيع أمام موظف عمومي، من دون أن يشير المشرع إلى مسألة التحقق من توقيع أو من هوية الأطراف المتعاقدة.

وبناء على ما سبق متى توافرت الشروط القانونية المشار إليها آنفا في الوثيقة الإلكترونية الرسمية، فإن ذلك يؤدي إلى قيام قرينة قانونية على سلامة وصحة الورقة الإلكترونية[38]، ولا يستطيع أحد الطعن فيها إلا بالزور، كما تعتبر حجة على الناس كافة سواء بين المتعاقدين وفي مواجهة الغير[39]. ومتى فقدت الوثيقة شرط توقيع الموظف العمومي الذي له صلاحية التوثيق فإنها تصبح عرفية.

وكما مر معنا، فالمشرع المغربي عادل بين الوثائق المحررة على الورق أو المحررات الإلكترونية سواء كانت رسمية أو عرفية، مما يعني أن الوثيقة الإلكترونية العرفية لا تختلف عن نظيرتها التقليدية فيما يتعلق بالإثبات[40]، متى توافرت الشروط التي تضفي عليها الحجية من قبيل:

1- إمكانية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه بطريقة قانونية،
2- أن تكون معدة ومحفوظة بشكل يضمن تماميتها،
3- أن يدل التوقيع على الشخص الذي صدر عنه المحرر والتعبير عن إرادته في قبول الالتزامات والواردة فيها،
4- أن يكون المحرر يحمل توقيعا إلكترونيا، صارت دليلا في الإثبات.

وترتيبا على ما سبق، فالمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية تعد من أدلة الإثبات متى استجمعت شروط صحتها، وتصلح لإثبات الوقائع والتصرفات القانونية[41].

الفقرة الثانية: حجية نسخ المحررات الإلكترونية

ينص المشرع المغربي على أن نسخ المحررات الرسمية والعرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها عندما يشهد الموظفون الرسميون المختصون بذلك، ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة بالتصوير الفوتوغرافي[42]. ونفس الحكم يسري على نسخ المحررات الإلكترونية من خلال الفقرة الثانية من الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود حيث ينص: " تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1-417 و2-417، وكانت وسيلة حفظ الوثيقة لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها"، وبهذا يكون المشرع أقر على أن النسخ الإلكترونية تتمتع بنفس قوة الإثبات التي لأصولها.

المبحث الثاني: التسجيلات

إن ظهور وسائل جديدة للإثبات جاء ليؤكد أهميته – الإثبات–، فالحق يتجرد من قيمته إذا لم يقم الدليل على مصدره، حيث تبرز أهمية الإثبات في سعيه إلى تحقيق مصلحة خاصة فردية، تتمثل في إبراز حق المدعي، وفي ذات الوقت مصلحة عامة، تتمثل في حسم المنازعات بين أفراد المجتمع، وبذلك تكون الأهمية العملية للإثبات هي التي جعلت المشرع يعترف بالوسائل الجديدة للإثبات، والتي جاءت لتواكب عصر المستجدات التقنية[43].

فالعلم أمدنا بالعديد من الأجهزة العلمية، والتي لا يمكن الاستغناء عنها ومن بينها التسجيلات، وأمام حداثة هذا النوع من وسائل الإثبات فقد برزت الحاجة إلى المعالجة القانونية لها، وبيان دورها في نظم الإثبات المختلفة، وبيان مزايا هذه الأجهزة كوسيلة لتخزين واسترجاع المعلومات، وبيان قيمتها القانونية، وهذا ما سيتم مناقشته في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: أنواع التسجيلات

لئن كانت التسجيلات وسيلة حديثة للإثبات في المنازعات الإدارية، فإنها السطحية التي تنتقل فيها أصوات أو صور، ويعرف كذلك بأنه تقنيات الحفاظ أو إعادة تركيب فوق سطحية ما لديه من أصوات أو صور، وبذلك فوسيلة التسجيل هي: "وثيقة تثبت نتائج أو الدليل على توفر نشاط معين"[44].

يستخلص من التعريف، أن التسجيل قد يكون سمعي، بصري، وهذا ما سنوضحه في مضامين الفقرتين الآتيتين.

الفقرة الأولى: التسجيل الصوتي

يعد التسجيل الصوتي من الوسائل العلمية الحديثة، التي دخلت حديثا في مجال الإثبات، حيث تصلح لإثبات التصرفات القانونية، ونظرا لشيوع استخدام الأفراد للتسجيل الصوتي على أشرطة تحفظ الصوت وتعيد سماعه للاستفادة منها والحصول على دليل مادي للإثبات، فإنه لا بد من التعرض لهذه الوسيلة[45].

ويقصد بالتسجيل الصوتي: " تسجيل الصوت باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت على شرائط تحفظ، ويمكن سماعها في أي وقت"[46].

وأيضا التسجيل الصوتي عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى، إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويكون التسجيل عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة المغناطسية[47].

إلا أنه لا يجوز الاعتماد على التسجيل الصوتي إلا ضمن الضوابط التي تؤكد صحة الكلام المسجل إلى الشخص المنسوب إليه، وذلك بالالتزام ببعض الشروط التالية:

- أن يكون الخصم قد حصل على الكلام المسجل بطريقة مشروعة، لأنه لو حصل عليه بطريقة غير مشروعة[48]، فلا يجوز تقديمه للقضاء[49].
- أن يصدر من الشخص المنسوب إليه الكلام المسجل الإذن بتسجيله، وموافقا وراضيا به[50].
- ألا يتضمن الكلام المسجل أمورا سرية، تتعلق بالشخص الذي نسبت إليه[51].

ونحن نرى أن هذه الشروط عين المنطق، إذا توافرت في التسجيل الصوتي، يمكن اعتباره مشروعا، ويمكن للقاضي الاستناد عليه في الإثبات، غير أن الشروط تحتاج إلى الإقرار بها أو بمعنى آخر تقنينها بما يعزز الثقة فيها واعتماد القاضي الإداري عليها عند الفصل في النزاع.

الفقرة الثانية: التسجيل البصري

تتجه معظم التشريعات المعاصرة إلى العدول عن الأدلة التقليدية في الإثبات إلى أدلة أكثر تقدما منها، وتهدف إلى استبدالها بأدلة حديثة تتفق مع التقنيات العلمية الجديدة التي فرضت نفسها في التعامل، وأثرت تأثيرا واضحا على طبيعة المعاملات المدنية والتجارية ووسائل إثباتها، فاكتشاف هذه التقنيات العلمية الجديدة وانتشار استخدامها في المجتمعات المعاصرة بشكل متزايد، ومنها أجهزة "الميكروفيلم"[52].

وعليه، فالمصغرات الفيلمية أو الميكروفيلم[53] عبارة عن:" أسلوب عمل بإمكانه تجميع العديد من البيانات والمعلومات وتسجيلها على أفلام صغيرة واستعادتها بحجمها الطبيعي أو حتى تصغيرها أو تكبيرها"، وعرفت أيضا أنها "دعامات مصنوعة من مادة فيلمية معينة، تستخدم في التصوير المصغر للمحررات الورقية".

وأيضا أنها " أوعية غير تقليدية للمعلومات تتمثل في دعامات مصنوعة من مادة فيلمية معينة تستخدم في التصوير المصغر للمحررات الورقية، وتتميز هذه المصغرات بإمكان مشاهدة الصور المسجلة عليها بالبصر وذلك عن طريق طبعها بصورة مكبرة على دعامة ورقية أو تكبيرها مباشرة بواسطة جهاز مكبر يسمى جهاز القراءة"[54].

ومن أهم مميزات المصغرات الفيلمية هي المحافظة على المستندات الهامة من الضياع أو عمليات التزوير في البنوك أو شركات التجارية والمؤسسات الحكومية، إضافة إلى سهولة تداول هذه المواد الميكروفيلمية ونقلها وإتاحة الفرصة لأكثر من شخص واحد للاطلاع عليها في آن واحد، والحفظ على الأرشيف من التلف مع مرور الوقت، حيث يوفر حفظ المعلومات على شكل المصغرات الفيلمية درجة عالية من أمن المعلومات[55]، هذا دون إغفال مسألة التكلفة، فاستخدام المصغرات الفيلمية يعد أقل كلفة بكثير من الدعامات الورقية، مما يساعد على زيادة حجم الإنتاج[56].

ولاعتماد النسخ المصغرة، لابد من توافر شروط خلال عمليات التصوير الميكروفيلمي، وذلك خشية من التزوير الذي يمكن أن تتعرض له، وحتى تكون لها حجية الأصل الذي استخرجت منه وكما يرى بعض الفقه يشترط توافر ما يلي:

- أن تعمل المصغرات الفيلمية وفقا للمعايير المحاسبية للأصل الورقي؛
- مطابقة الصورة المخزنة للمستند الأصلي؛
- إمكانية الاحتفاظ بالصورة الفيلمية لنفس المدة التي يتطلبها الأصل الورقي؛
- أن تظل الصورة المصغرة مقروءة بوضوح تام طوال مدة الحفظ[57].

فماذا عن حجية التسجيلات كدليل في المنازعات الإدارية؟ وهذا محور إجابة في الفقرة الثانية.

المطلب الثاني: حجية التسجيلات في الإثبات أمام القضاء الإداري

سيعرض في هذا المطلب؛ حجية التسجيل الصوتي في الإثبات (**الفقرة الأولى**)، ثم حجية المصغرات الفيلمية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: حجية التسجيل الصوتي كدليل إثبات في المنازعات الإدارية

لقد اختلفت الآراء وتباينت التشريعات، في إيضاح مدى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في الإثبات، حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي، مثل الفقيه كاريل Carrel إلى اعتبار التسجيل الصوتي ليس فقط دليل كتابي، بل أقوى منه في الإثبات على اعتبار أن الكتابة أمر سهل مقارنة بهذا التسجيل الذي يصعب تزويره[58]. لكن هناك من حظر اللجوء إليه، وهو ما نصت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948.

وقد سكتت غالبية التشريعات العربية عن بيان مدى قوة الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، وذهب بعضها لتصنيفه ضمن المستندات العادية[59]. كما ذهب البعض الآخر إلى اعتبارها بمثابة الإقرار غير القضائي[60].

وبخصوص المشرع المغربي، وباستقرائنا لقانون المسطرة المدنية، فإنه لم يتناول مسألة حجية التسجيلات الصوتية ومدى قوتها في الإثبات، لاسيما ما يخص المنازعات الإدارية، غير أننا نرى أن عدم إعطاء أية حجية للدليل المستمد من التسجيل الصوتي، لا يتماشى مع التطور الحديث للوسائل الجديدة التي ظهرت في عالم الإثبات، لذلك تفاديا لعدة صعوبات، فإنه يمكن اعتبار التسجيلات الصوتية بمثابة الإقرار غير القضائي، وترك المجال للقاضي الإداري لتقدير مدى قبول التسجيل الصوتي وحجيته، متى تأكد من صحة الكلام المسجل، حيث يمكنه في ذلك الاستعانة بآراء خبراء الأصوات.

الفقرة الثانية: حجية المصغرات الفيلمية في الإثبات

بالرجوع إلى التشريعات العربية، نجد أن هناك اتفاق على إعطاء المصغرات الفيلمية حجية الأصل في الإثبات، ذلك إذا توافرت فيها الضمانات المتعلقة بإعداد تصويرها من حيث نوعية الفيلم المستخدم ومواصفات التحميص والطبع أو من حيث الضمانات المتعلقة بعملية الحفظ، وهذا خوفا من التزوير الذي يمكن أن يطالها، وبتحقق هذه الضمانات تحوز هذه المصغرات على نفس حجية الأصل[61].

ورغم أن المشرع المغربي[62] لم ينص على حجيتها، حيث لم يستند للميكروفيلم حجية قانونية، إلا أنها يمكن أن تكون عاملا مساعدا على اعتماده كوسيلة إثبات لاسيما في المنازعات الإدارية، خصوصا وأنه يمكن الأخذ بها ككتابة تحوز حجية المستند الأصلي الذي تم تخزينه.

خاتمة

صفوة القول؛ إن القاضي الإداري وهو بصدد فصله في الدعوى الإدارية، ملزم بتطويع وتحوير قواعد الإثبات بما يتلاءم وخصوصيات هذه الدعوى القائمة بين مصلحتين غير متكافئتين، لا من حيث الجوهر ولا الغاية. فمن جهة الإدارة التي تحوز الوثائق والمستندات ما يكفي لحسم النزاع، وتتمتع بامتياز قرينة سلامة القرارات الإدارية، وتتوفر على إمكانية تنفيذ أعمالها تلقائيا دون الرجوع إلى القضاء، ومن جهة أخرى الفرد؛ الذي لا يجد غير القضاء الإداري ملاذا له لحفظ حقوقه ومصالحه من إجحاف السلطة الإدارية، وبالتالي؛ فإن القاضي الإداري والحالة هذه، لا يعتبر فقط قاضيا لتطبيق مقتضيات القانون، بل قاضيا لاستنباط القواعد التي من شأنها أن تقيم نقطة توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

وعليه، يستعين القاضي الإداري بوسائل الإثبات المطبقة في القضاء العادي، بما يتوافق والدعوى الإدارية المعروضة عليه، باعتبارها قواعد أصلية مستقلة عنها، فهو يملك مجموعة من الوسائل الأساسية للإثبات، والإجراءات المساعدة له في البحث وتقصي الحقائق بغية التفتيش عن الحقيقة بهدف حسم الخلاف الناشئ، بما في ذلك الوسائل الحديثة التي أضحت لها أهمية كبيرة في الحقل القانوني، وخاصة الجزئية المرتبطة بالإثبات. الأمر الذي زاد من إثارة نقاشات قانونية واسعة وعميقة حول أهمية ومدى ضرورة توفر وسائل إلكترونية تساعد في الإثبات.

لهذا فالضرورة تقتضي العمل على إعداد ترسانة قانونية قوية ومرنة لتتوافق مع المستجدات المتعاقبة والمتلاحقة بفعل التقدم التكنولوجي، لوضع إطار شمولي ينظم مسألة الإثبات بالوسائل الحديثة، التي وإن كانت لها أدوار مهمة في الإثبات كالكتابة الإلكترونية، التسجيلات، والبريد الإلكتروني...، إلا أن ظهورها أبرز مجموعة من المشاكل القانونية والتقنية التي منها ما له ارتباط بقواعد الإثبات التقليدية ذاتها، ومنها ما يعود سببه إلى الطبيعة الخاصة للتقنيات الحديثة وما يعتريها من إخلالات فنية يصعب كشفها وكذا تجريمها، مما يؤثر سلبا على قوتها الثبوتية في ظل غياب تقنين يؤطرها.

الهوامش:

[1]–سورة البقرة، الآية 188.

[2] – المجد اللغوي، الطبعة الأولى، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، المكتبة الشرقية للتوزيع، لبنان، 1969، الصفحة 8.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، "المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري"، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، الصفحة 251.

[4]– لذا فالإثبات له أهمية خاصة فردية أخرى اجتماعية، فمن ناحية يحقق مصلحة فردية لكل من من الخصوم المتنازعين، فبالنسبة للمدعي يتوقف الحكم له بما يدعيه من حقه على إثباته لوجود الواقعة المنشئة لهذا الحق، وبالنسبة للمدعى عليه يتوقف عدم الحكم عليه بما يطالبه المدعي على إثباته، عكس ما أثبته هذا المدعي قيام الواقعة المنشئة لما يدعيه من حق أو إثباته قيام واقعة أخرى، يترتب عليها انقضاء ذلك الحق بعد نشوئه، ولهذا فإن الإثبات ليس واجبا فحسب، بل هو أيضا حق وحق مقدس لا يمكن الحرمان منه لكونه الوسيلة التي تحافظ على الحق، والذي يتجرد من قيمته العملية متى عجز صاحبه عن إثباته حيث سيؤول لسواه لينتفع بثماره، فهو سياج لحرية الشخص وأداة لحماية الحق.

ومن ناحية أخرى يحقق الإثبات مصلحة عامة اجتماعية، وهي خاصة بالنزاع بين أفراد المجتمع وتحقيق ما تقتضيه العدالة من وصول كل ذي حق إلى حقه، فالمجتمع ممثلا في القاضي يتدخل في الخصومة لفض النزاع بين المتخاصمين بما يحقق العدالة تدعيما لدور القاضي الإيجابي في الإثبات، ولذلك يعتبر الإثبات الأداة الضرورية التي يعول القاضي عليها في التحقيق من الوقائع القانونية والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع. للمزيد، انظر عز الدين الماحي،" الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية"، مجلة محاكمة، العدد 14، السنة الثانية عشر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، فبراير/ أبريل 2018، الصفحة 136.

[5] – جاء في حديث للرسول صلى الله عليه وسلم:" البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، رواه البخاري.
وقد نص عليه الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: " إثبات الالتزام على مدعيه".

[6] – لذلك نجد الكثير من المتقاضين يخسرون دعواهم لأنهم لو يستطيعوا تقديم الدليل الذي يتطلبه القانون لإثبات هذه الحقوق. للمزيد راجع، عز الدين الماحي،" الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية"، مرجع سابق، الصفحة 137.

[7] – خميس السيد إسماعيل، "الإثبات أمام القضاء بين الإداري والعادي"، دون ذكر الطبعة، مؤسسة دار محمود للنشر والتوزيع، 2018، الصفحة 9.

[8]–فغاية الإثبات دائما هي تقديم المدعى للقضاء الدليل على صدق ما يدعيه بهدف الكشف عن الحقيقة.

– ومحل الإثبات ينصب على واقعة مادية أو قانونية يشترط فيها أن يرتب إثباتها فائدة تتمثل في التوصل إلى الحقيقة، وهي غاية الإثبات بصفة عامة.

– وسيلة الإثبات: لا يقوم هذا الأخير إلا من خلال الطرق التي حددها القانون، فهو إثبات مقيد بتلك الطرق بحيث لا يقبل من مدع الحق الحياد عنها، وطرق الإثبات ما هي إلا مجرد وسائل خولها القانون لمدع الحق لبلوغ غاية هي الكشف عن الحقيقة أمام القضاء ليعلنها ويلزم الكافة بها. للمزيد راجع، عبد العزيز عبد المنعم خليفة، "المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري"، مرجع سابق، الصفحة 252.

[9]– مقيمي ريمة، " الإثبات في النزاع الإدارية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019–2020، الصفحة 31.

[10] – نوي كنزة، غضبان يمينة،" العوامل المؤثرة على الإثبات في الدعاوي الإدارية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، السنة الجامعية 2019–2020، الصفحة 31.

[11] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة،"المرافعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري" مرجع سابق، الصفحة 254.

[12] – يقصد بالمنازعة الإدارية مجموع النزاعات التي يتم تسويتها من طرف القاضي الإداري وفقا للقانون الإداري. وتتخذ صورا متعددة يقسمها الفقه إلى نوعين أساسيين: المنازعات التي تنتمي إلى قضاء المشروعية أو الإلغاء، والمنازعات التي تنتمي إلى القضاء الشامل، للمزيد، عز الدين الماحي، "الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية"، مرجع سابق، الصفحة 136.

– للمزيد من المعلومات حول المنازعة الإدارية راجع حسن صحيب،" القضاء الإداري المغربي"، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، العدد 3، الطبعة الثانية، ماي 2019.

[13]–إلياس جوادي، " الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية"، مرجع سابق، الصفحة 23.

[14] – ياسين حسني، "حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات"، مقال على الموقع الإلكترونية WWW.marocdroit.com
تمت زيارة الموقع في 23 يونيو 2022، على الساعة 11:45.

[15] – القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007.

[16] – المادة 1 من قانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

[17]– عبد الحكيم زروق،" التنظيم القانوني للمغرب الرقمي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2013، الصفحة 26.

[18] محمد بوشيبة،" المشاكل القانونية لحجية وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات"، مجلة القانون والقضاء، العدد 151، مطبعة الأمنية، الرباط، 2005، الصفحة 79.

[19] – L'article 1316 du code civil français compose que: «la preuve littérale, ou preuve par écrit résulte d'une suite de lettres de caractères. De chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible. Quels que soient leur support et leurs modalités de transmission ».

[20]– مقيمي ريمة،" الإثبات في النزاع الإداري"، مرجع سابق، الصفحة 319.

[21]– قرار منشور في دورية دالوز، عدد 02 لسنة 1998، الصفحة 132. أوردته مقيمي ريمة،" الإثبات في النزاع الإداري"، مرجع سابق، الصفحة 321.

[22]– يمكن أن تتخذ شكل قرص مدمج أو شريط أو بطاقة الذاكرة حافظة للمعطيات، وهذه الدعامة تساهم في حفظ الكتابة الإلكترونية من الضياع، وتسهل عملية الرجوع إليها والإطلاع على مضمونها ومحتواها.

[23]– نور الدين الرحالي،" التطبيقات العملية الحديثة في قانون الاستهلاك"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2014، الصفحة 52 وما بعدها.

[24]– سيفي عثمانية،" الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيها"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، الصفحة 68.

[25]– اشترط المشرع المغربي أن تكون الوثيقة الإلكترونية معدة ومحفوظة بشكل يضمن تماميتها، وتفيد عدم التغيير في مضمون الوثيقة، وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة دون أن يلحق أي تغيير في مضمونها.

[26] –إلياس جوادي، "الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014، الصفحة 206.

[27]– يتضح الفرق بين الكتابة التقليدية والإلكترونية الذي يكمن بصفة أساسية في نوع الوسيط والدعامة التي ترد عليها الكتابة، فإن كانت الدعامة تقليدية كالأوراق كانت الكتابة تقليدية، وإن كانت الدعامة إلكترونية فإن الكتابة تكون إلكترونية.

[28] ينقسم التوقيع الإلكتروني إلى نوعين:

أو التوقيع الرقمي ما يطلق عليه أيضا التوقيع الكودي، تقوم هذه التقنية بتزويد الوثيقة الإلكترونية بتوقيه مشفر يمكنهla signature numérique تحديد الشخص الذي قام بتوقيعها والوقت الذي قام فيه بتوقيعها، ومعلومات أخرى خاصة بصاحب التوقيع.

ويعتمد على تحديد نمط خاص تتحرك به يد الشخص الموقع أثناء التوقيع، إذ يتم توصيل قلم La signature biométriqueالتوقيع البيومترية إلكتروني بجهاز كمبيوتر، ويقوم الشخص بالتوقيع باستخدام هذا القلم الذي يسجل حركات يد الشخص أثناء التوقيع كسمة مميزة له أخذا في الاعتبار بأن لكل شخص سلوك معين أثناء التوقيع، للمزيد، سارة فروجي،" أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015،الصفحة 65.

[29] – إلياس جوادي،" الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية"، مرجع سابق، الصفحة 207.

[30] – لم يعرف قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية واكتفى بالإشارة إلى وظائف التوقيع في المادة السابعة منه.

[31] –«Les données sous forme électronique contenues dans un message de données ou jointes ou logiquement associes audit message, pouvant être utilisées pour identifier le signature dans le cadre du message de données et indiquer qu'il approuve l'information qui y est contenue ».

[32] – L'article 1316-4 du code civil français impose que: «la signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.

Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité de la signature assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en conseil d'Etat ».

[33]–مقيمي ريمة،" الإثبات في النزاع الإداري"، مرجع سابق، الصفحة 329.

– سارة فروجي، " أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية"، مرجع سابق، الصفحة 64.[34]

– سارة فروجي، " أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية"، مرجع سابق ، الصفة 66. [35] [35]

– محمد بوشيبة، " المشاكل القانونية لحجية وسائل الإتصال الحديثة في الإثبات"، مرجع سابق، الصفحة 79.

[37] –الفصل 1-417 من قانون الالتزامات والعقود.

– عبد الحكيم زروق، " التنظيم القانوني للمغرب الرقمي"، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2013، الصفحة 29.[38]

[39]– جاء في الفصل 420 من قانون الالتزامات والعقود:" الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين...وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها، وكل ما عدا ذلك من البيانات لا تكون له آثر".

[40] – راجع الفصل 1-417 من قانون الالتزامات والعقود.

[41]– باستثناء ما يتعلق بأحكام مدونة الأسرة، والمحررات العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية ذات الطابع المدني أو التجاري، راجع الفصل 1-2 من قانون الالتزامات والعقود.

[42] –الفصل 440 من قانون الالتزامان والعقود.

[43] – مقيمي ريمة،" الإثبات في النزاع الإداري"، مرجع سابق، الصفحة 383.

[44] – نوي كنزة، غضبان يمينة،" العوامل المؤثرة في الدعاوي الإدارية"، مرجع سابق، الصفحة 86.

[45] – إلياس جوادي، " الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية"، مرجع سابق، الصفحة 224.

[46] – سيفي عثمانية،" الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي الإداري فيها"، مرجع سابق، الصفحة 72.

[47] – إذ يجري التسجيل على سلك ممغنط، وحاليا يجري التسجيل على شريك من البلاستيك الممغنط.

للمزيد، إلياس جوادي،" الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية"، مرجع سابق، الصفحة 224.

[48] – كما لو قام بالتسجيل خفية أو تحصل عن طريق الغش والإكراه

[49]– وإذا ما تم تقديمه أمام القضاء، فلا يجوز الأخذ به كدليل لإثبات.

[50]–راجع مقتضيات الفصول 1-447 و2-447 و3-447 من مجموعة القانون الجنائي 13-103 المتعلق بحماية الحق في الخصوصية. الذي يجرم ويعاقب على التقاط أو تسجيل أو توزيع أقوال ومعلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة أصحابها.

[51] – حشية الهاشمي، "طرق الإثبات أمام القاضي الإداري"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، السنة الجامعية 2016-2015، الصفحة 77.

[52] Computer Oulpoul Microfilm. وهي اختصار للاصطلاح الإنجليزي COM-الميكروفيلم تصغير

للمزيد انظر، إلياس جوادي،" الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية"، مرجع سابق، الصفحة 229.

[53]– "Le micro film est un film photographique contenant des reproductions de documents au format très réduit", définition proposée par le dictionnaire le Robert.

[54]– مقيمي ريمة،" الإثبات في النزاع الإداري"، مرجع سابق، الصفحة 372.

[55] – كالأخطار الطبيعية كالرطوبة والحرارة، أو التمزق وحتى الحريق.

[56] – سارة فروجي، " أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية"، مرجع سابق، الصفحة 272.

[57] – مقيمي ريمة، "الإثبات في النزاع الإداري"، مرجع سابق، الصفحة 373.

[58]– المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل بالقانون رقم 37 سنة 1972.والذي نص صراحة على مشروعية التسجيل الصوتي، راجع إلياس جوادي،" الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية"، مرجع سابق، الصفحة 226.

[59]–مثل قانون الإثبات السوداني لعام 1983 والذي نص في المادة 44 منه، على أن المستندات العادية تشمل البيانات المسجلة بطريق الكتابة أو الصوت أو الصورة، راجع مقيمي ريمة، " الإثبات في النزاع الإداري"، مرجع سابق، الصفحة 374.

[60]–أجازت المادة 217 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني لعام 1983 للقاضي أن يستخلص الإقرار القضائي من تصريح الخصم المسجل على شريط مغناطيسي وفي حالة إنكار الخصم التصريح المنسوب إليه يجوز للقاضي أن يلجأ إلى تدقيق الصوت بواسطة خبير، راجع مقيمي ريمة، " الإثبات في النزاع الإداري"، مرجع سابق، الصفحة 374.

[61] –سارة فروجي، " أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية"، مرجع سابق، الصفحة 92.

[62]– لم يتطرق المشرع المغربي في القواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود أو المسطرة المدنية إلى التسجيلات بنوعيها سواء التسجيل الصوتي أو الميكروفيلم ولا إلى حجيتها.